

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [10]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال ما له رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. باب وقوت الصلاة. قال حدثنا يحيى ان عمر بن عبدالعزيز اخر - [00:00:04](#)

صلاة يوم فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة وليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله - [00:00:24](#)

الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قال بهذا امرت فقال عمر بن عبدالعزيز اعلم ما تحدث بي يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله - [00:00:44](#)

صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة. قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها - [00:01:04](#)

قبل ان تظهر قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر - [00:01:22](#)

ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ قال ها انا ذا يا رسول الله. فقال ما بين هذين وقت وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة ابن بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها - [00:01:42](#)

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف الناس متنفعات فينصرف النساء بمروطهن ما ما يعرفن من الغلس. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار. وعن بسر - [00:02:02](#)

عن بشر من سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من من الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:02:22](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين استعين الله عز وجل في قراءة هذا الكتاب العظيم موطأ الامام مالك رحمه الله. ونبدأ بلا مقدمات عن المؤلف وعن الكتاب. لانه كتاب مشهور معروف - [00:02:42](#)

وصاحبه امام كبير رحمه الله في الفقه والحديث وابتدأ كتابه رحمه الله بكتاب وقوت الصلاة. ونعلم ان الشراح في الغالب يستدركون على المصنف في تصنيفه وواقوا قبل ذلك سوف تكون القراءة خمسة احاديث - [00:03:02](#)

ويكون الشرح بمجرد تنكيث وبعض الفوائد على هذا الكتاب وما فيه من الاخبار والاثار فقال بسم الله الرحمن الرحيم ولم يذكر الحمد والثني عليه سبحانه وتعالى فاختلف في هذا في كلام الشراح والظاهر والله اعلم انه على طريقة كثير من اهل الحديث كالبخاري وقبله عبد الرزاق وابو داود - [00:03:27](#)

وجماعة المحدثين انهم اه جعلوا مصنفاتهم بمثابة الكتب والوثائق التي تبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يجعلوها كالخطب التي يبدأ فيها بالحمد والثناء. وهذه مسألة فيها كلام كثير لكن هذا هو ظاهر ما جنح اليه مالك رحمه الله والبخاري وغيره. وكذلك غيره من اهل العلم - [00:03:52](#)

كتاب وقوت الصلاة ايضا قيل انه قال وقوت الصلاة ولم يقل اوقات الصلاة قالوا ان وقوت ان الصلوات خمس وقود صيغة فعول هذه من صيغ دموع الكثرة ولماذا قال وقوت الصلاة - [00:04:18](#)

فقيل لان وقت الصلاة يكون في اوله وفي اوسطه وفي اخره وهي خمس صلوات مجموع خمسة في ثلاثة تكون خمسة عشر وقتا او خمس عشرة وقتا من فعل هذا المجموع اكثر من عشرة وما كان اكثر من عشرة فهو من جموع التكفير - [00:04:35](#)

وقيل لان في الاصل خمسون صلاة الى غير ذلك. وجاء في نسخة ذكرها الزرقاني باب اوقات الصلاة على صيغة افعال وصيغة افعال هذه من جموع القلة. جموع القلة دموع يسيرة اربعة - [00:04:54](#)

اه صيغها افعل وافعيلة وفعلة وافعال يا ترى مثلا في كتاب في كتاب الوضوء ييويون كتاب المياه فيقولون انه جاء على صيغة افعال على صيغة مجموع كثرة صيغة فعال وصيغة المجموع القلة - [00:05:08](#)

صيغة افعال امواه امواه فلماذا قيل ان النسخة هذه اللي يصير اوقات وهي نسخة ابن بكير رجحها الزرقاني وجماعة من الشراح ولهذا آآ يكون من باب اختلاف النسخ في هذا الباب ويحتاج الى النظر في آآ اصح النسخ في هذا الباب - [00:05:30](#)

قال رحمه الله باب وقوت الصلاة ثم قال حدثنا يحيى القائل حدثنا يحيى هو ابنه عبيد الله. ابن يحيى ابن يحيى الليثي الراوي عن ابيه يحيى ابن يحيى الليثي وهو امام - [00:05:50](#)

رحمه الله من ائمة الاندلس توفي سنة ثمانية وتسعين ومئتين. ويحيى بن يحيى الليثي هذا اشتهر رحمه الله بريئة عن مالك والا فليس له رواية في الكتب الستة ولهذا جعله الحافظ رحمه الله تمييز ميزه عن يحيى ابن يحيى ابن زكريا يحيى - [00:06:00](#)

يحيى آآ النيسابوري ابو زكريا رحمه الله وهذا له في في الصحيحين وغيرهما عن مالك ابن انس عن ابن شهاب ومحمد ومسلم وعبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما - [00:06:17](#)

فيه انه قد يخفى العلم على الانسان وان كان كبيرا ولهذا اخر الصلاة بناء على ان وقتها متسع هذا الاظهر لانه اخرها حتى خرج وقتها. لكن لان وقتها متسع فظن انه آآ انه لا فرق بين اول وقت واخره - [00:06:34](#)

فدخل عليه عروة في دخول اهل العلم على الولاة من في النصيحة وبيان العلم فاخبره ان المغيرة بن شعبة وفيه ايضا طلب الدليل في هذا المغيرة من شعبة الثقافي اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة كان واليا من قبل معاوية - [00:06:51](#)

كما ان عمر بن عبد العزيز كان واليا من قبل من قبل الوليد من قبل الوليد ابن عبد الملك فدخل عليه ابومسعود الانصاري وهو عقبه بن عمرو فقال ما هذا يا مغيرة؟ فيه ايضا مناصحة - [00:07:08](#)

مناصحة ابي مسعود للمغير رضي الله عنه اليس قد علمت ان جبريل يقال جبريل جبرائيل وهو بمعنى عبد الله وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة العالمية والعجمة. نزل فصلى الحديث - [00:07:23](#)

قال ثم قال له فقال عمر ابن عبد العزيز ثم قال بهذا امرت امرت اي بفتح التاء وبضمها. فتح التاء اي امرت ان تفعله كل يوم او ان تصليه كل يوم او امرت يقول جبريل امرت ان ابلغك اياه - [00:07:45](#)

فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة يعني في النوع استنكر عروة ان هو الذي اقام لرسولنا سلم الصلاة وقت الصلاة كذلك كان بشير اورد الدليل كذلك كان بشير يحدث ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه - [00:08:07](#)

وهذا الاسناد ظاهر الانقطاع لانه لم يصرح عروة بان بشير اخبره لكن ثبت في صحيح البخاري قال حدثني بشير. والحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين وفيه دلالة فوائده كثيرة منها قبول خبر - [00:08:24](#)

الواحد والذي استنكره عروة هو مواظبة عمر على تأخيرها والا فتأخيرها في الوقت ما دام الوقت ليس وقت ضرورة يبينه ايضا الاثر الذي بعده. قال عروة قول قال هذا ليس معلق هو متصل بالسند الذي قبله برواية ابن شهاب عن عروة - [00:08:41](#)

متصل مثل ما يقع في البخاري ايضا مثل هذا كثيرا. ولقد حدثني عائشة يعني يقول عروة عروة ذكر له اثرا يناسب الحال التي وقعت لعمر ثم قال ولقد حدثني حدثني عائشة خالته رضي الله عنها زوج النبي ان - [00:09:00](#)

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر يعني يقول ان النبي عليه السلام كان يبكر بصلاة العصر دليل ان الشمس في

حجرتها وكانت الحجر صغيرة بمعنى تدخل مع الكوة - 00:09:18

واذا كانت تدخل معك الشمس ويصلي العصر ثم بعد الصلاة لا زالت الشمس في الحجرة ما ظهر الظل فيها يدل على انه كان يبكر بها وان الشمس لم تنزل لا زالت في قوتها وحرارتها - 00:09:35

ووجه الدلالة منه من جهته كان يصلي وكان تكون لمجرد الحصول تكون للدوام وتكون للماضي والمستقبل والحاضر. وكان الله غفورا رحيمًا. وكان الله سميعا بصيرا. تكون بحسب المقام تفسر كان - 00:09:49

كان يصلي يعني انه كان يديم هذا عليه الصلاة والسلام الا في الاحوال التي يبين فيها جواز تأخيرها كما وقع في صلاة جبرائيل للنبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ايضا في الصحيحين - 00:10:07

وايضا في يشهد له ايضا حديث انس في الصحيحين قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذهب للذهاب الى قبا او الى العوالي فيجدهم يصلون العصر - 00:10:21

وفي الصحيحين عن ابي برزة كنا نصلي العصر مع النبي عليه الصلاة والسلام فيرجوا احدنا الى اقصى رحله والشمس حية يعني في شدتها بياضا ونصاعة. وفي الصحيحين ايضا عن رفع بن خديج رضي الله عنه. قال كنا نصلي العصر مع النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ننحر الجزور - 00:10:36

ثم نطبخه ثم نأكل لحما نظيجا قبل ان تغرب الشمس. كل واحد صريحة في التبكير بالعصر. وان هذا هو الذي كان يداوم عليه عليه الصلاة والسلام حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم هذا هو المدني رحمه الله تابع للطبقة الثانية توفي سنة اربعة وثلاثين -

00:10:56

او ست وثلاثين ومئة سنة وفاة ربيعة بن ابي عبد الرحمن ايضا. لكن ربيعة اصغر منه من جهة الطبقة اللي من الطبقة الخامسة. عن عطاء ابن يسار هذا هو الهالي سنة اربعة وتسعين - 00:11:16

اه ومولى ميمونة كاخيه سليمان ابن يسار ايضا وقال جاء رجل الى رسول الله وسلم فسأله عن وقت الصلاة عن وقت صلاة الصبح وهذا مرسل وهذا مرسل لكنه ثابت في الاحاديث الصحيحة - 00:11:29

معانا فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان من سئل عن شيء ولم يعلمه وينتظر العلم به انه يسكت ولا حتى يظهر له وجه الصواب. حتى اذا كان قد صلى الصبح - 00:11:42

لكنه عليه الصلاة والسلام اخر جواب لمصلحة لاجل ان يبين له الجواب بالفعل لانه ابلى صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلاها من الغد بعد ان اسفر فرق بين الصلاة بين السؤال - 00:11:59

عن فضل الصلاة في وقتها وعن السؤال عن الوقت. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين له ان للفجر وقتين فصلى مرتين كما صنع جبرائيل عليه الصلاة والسلام. ثم قال اين السائل - 00:12:15

عن وقت الصلاة قالها انذاك هاء هل التنبيه وانا ظمير وذا اسم اشارة. ونقل الزرقاني في كلامه عن ابن مالك رحمه عن ابن مالك رحم شرح التسهيل انه يفصل بين اسم الاشارة والتنبيه بانا واخواتها. تقول ها انا ذا وها - 00:12:32

نحن وها نحن ذا. يعني حاضر بشرط ان يكون اسم الاشارة مجرد. يعني ما نقول ها انذاك او ها انا هناك وهذا فيما يظهر والله اعلم لان ها انا ذا - 00:12:59

يعني قريب ومعلوم ان ذا مجردة بدون الف وبدون اللام ماذا للبعد او للقريب اذا اذا قلت ذا للبعد الاولى للقريب يقول ذا وذاك وذلك ايهم اقرب اذا اذا اقرب شيء وهذا مناسب ها انا ذا يعني حاضر قريب. فلا يناسب ها انذاك - 00:13:16

وهي جملة مبتدأ وخبر وقبلها التنبيه ها انذا يعني حاضر انتظر الجواب يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت ما بين هذين وقت بينه عليه الصلاة والسلام مثل ما بين جبرائيل وله وقال هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك. وفي لفظ قال ما بين هذين وقت - 00:13:39

لكن الوقت الافضل هو ما دل عليه ما دلت عليه الاخبار كما تقدم. قال وحدثني وهذا المرسل هذا مرسل كما تقدم وقد رواه النسائي عن انس بسند صحيح النسائي عن انس بسند صحيح - 00:13:58

عندنا سائلا اه سأل النبي عليه الصلاة والسلام اما نفس صلاة الاوقات خمس هذه ثبتت او او بيان اوقاتها في احاديث كثيرة. ومنها ان النبي عليه الصلاة والسلام ايضا آآ سألہ رجل - [00:14:16](#)

رجل فصلی الاوقات كلها في حديث بريدة وحديث مسلم في صحيح مسلم في حديث بريدة وصحيح وحديث ابي موسى في صحيح مسلم في حديث بريدة بدأ بالظهر في حديث ابي موسى بدأ بالفجر - [00:14:36](#)

سأل سائل وفيهما انه صلى في اول الوقت في الظهر ثم في اخره وهكذا الى الفجر يعني الى صلاة الفجر في حديث بريدة حديث ابي موسى كذلك بدأ بصلاة الظهر بدأ بصلاة الفجر - [00:14:50](#)

في اولها ثم الى وقت اليوم الثاني بعد ان اسفر ثم قال الصلاة ما بين هاتين ما بين هذين وبين هذين الوقتين كما هنا وهذا لاجل بيان ساعات الوقت. بيان ساعات الوقت. بخلاف الحال الافضل فهو ما داوم عليه عليه الصلاة والسلام الا في احوال خاصة - [00:15:07](#)

نأتي ان شاء الله في حال الابراج والظهر وتأخير الظهر وتأخير العشاء اذا تيسر للجماعة هذي احوال مستثناة ومخصوصة بادلة خاصة حدثنا يحيى عن مالك عن يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري - [00:15:27](#)

الطبق الخامس توفي سنة اربعة واربعين ومئة عن عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد ابن زرارة عالمة فقيهة روت علما كثيرا عن عائشة رضي الله عنها وروى لها الجماعة - [00:15:44](#)

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح. ان هذه المخففة من الثقيلة لا يصلي هذه ما هي اللام هذه فيصلي - [00:16:02](#)

عندنا تدخل ان المخففة في خبر في الخبر هنا لاجل الفرق بين ان المخففة واين وان النافية لانه لو لم تدخل اشته بان النافية يراد الاثبات لا يراد ان كان ليصلي يعني انه يصلي - [00:16:16](#)

يصلي الصبح لو تقول يعني حينما تطلقها بلا لام فانه يوهم انها نافية الا اذا عملت اذا عملت ان زيدا حاضر هذه لا يحتاج الى اللام لانها عمدت لكن اذا اهملت - [00:16:37](#)

ولانها اذا دخلت على الافعال الناسخة فانها تهمل ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات ايش معنى متلفعات يقول يقول ائمة رحمة الله عليهم التنفع هو التلفف - [00:16:53](#)

او الاشتمال وتقول تلفع الشجر بالورق معنى غطى الشجر غطى الورق الشجر متلفعات اي متلفعات مثل ما يسمى الصماء عند بعض العرب ليس الذي حديث انما الصماء كالصخرة الصماء التي لا منفذ فيها. يعني لا يرى منهن شيء. بمروطهن - [00:17:12](#)

المروط جمع مرض وهو كساء له خام الهدب ها سمي سمو المروط بهذا الاسم لانها تمرض اي تنزع وتقطع من غيرها ما يعرفن هل ما يعرف هل هذه خديجة هذه فاطمة هذه سوداء - [00:17:36](#)

هذي حفصة او ما يعرفن هل هن نساء ورجال اشباح؟ هم الاقرب والله اعلم لان هذا الوصف موجود حتى في النهار اذا كنا متلفعات انما يعرفن يعني هل هن نساء - [00:17:56](#)

او رجال يراهن الرائي كأنهن اشباح من بعيد. والحديث فيه فوائد كثيرة اه ظاهرة من الخبر كما تقدم واظهر ما فيه خروج النساء للصلاة بشروط التي ذكرها اهل العلم ثم ساق ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار - [00:18:12](#)

عن بشرى ابن سعيد هذا مدني المدني العابد ثقة رحمه الله جليل من رجال الجماعة في سنة مئة رحمه الله عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز كلهم يحدثونه الظمير يحدثونه - [00:18:33](#)

الى زيد ابن اسلم يحدثونه آآ زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بشرى بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه نعم كلهم يحدثونه اي زيد اسلم عن ابي هريرة - [00:18:47](#)

يعني يحدثونه اللي هو فاعل يحدثون الذي هو الاعرج وعطاء بشر والمفعول وهو الظمير هاء يرجع الى زيد كلهم يحدثونه آآ ظمير مفعول يرجع الى زيد يحدثونه - [00:19:07](#)

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح ركعة قبل من ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس

وقد ادرك الصبح وادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس - 00:19:31

قد ادرك العصر وهذا في الصحيحين وفي صحيح مسلم ايضا عن عائشة في عن عائشة وهو عند مسلم من ادرك سجدة وهذا الخبر فيه دلالة على ان الوقت يدرك بركعة - 00:19:43

ولماذا خص العصر والمغرب؟ مع ان جميع الاوقات كلها تدرك بركعة واجمع العلماء على ان من ادرك ركعة من الظهر قبل ان قبل ان يدخل وقت العصر ومن ادرك ركعة كذلك من العشاء قبل ان يخرج وقتها على الخلافة لو نصف الليل او في وقت ضرورة وهكذا سائر الاوقات - 00:19:54

لانه اذا ثبت سيأتينا ان شاء الله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك هل هما حديث واحد او حديثان اظهر انهما خبر انه ان لا ان لهما معنيين لكن خص الفجر والمغرب - 00:20:13

بالادراك مع ان جميع الاوقات تدرك بركعة لان عند غروب الشمس عند ادراك ركعة من عند غروب الشمس يكون وقت نهي. وعند ادراك ركعة بعد طلوع الشمس يكون وقت نهي - 00:20:27

حتى لا يتوهم ان هذا خارج عن ادراكه الوقت نص عليه عليه الصلاة والسلام وهذا لا يتوهم في الاوقات التي لا تكون وقت نهي لكن الادراك هنا ادراك للوقت والادراك في قول من ادرك ركعة من الصلاة - 00:20:45

ادراك للوقت وادراك للجماعة وادراك للحكم فهو اوسع من جهة عموم نفضه ومن جهة عموم معناه. وهذا سيأتينا ان شاء الله. نعم قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله - 00:21:03

يا همام امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع. ثم كتب ان صلوا ظهرا اذا كان الفية ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة والشمس مرتفعة بيضاء نقية - 00:21:25

يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء فاذا غاب الشفق الى ثلث الليل. فمن نامت فلان فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه. من نام - 00:21:45

فلا نامت عينه. والصبح والنجوم بادية مشتبكة. قال وحدثت والصبح والنجوم بادية مشتبكة قال وحدثني عن مالك عن عمه ابي

سهيل عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى موسى ان صلي الظهر اذا زاغت الشمس - 00:22:05

اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخل صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل. قال - 00:22:29

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان صلي العصر والشمس بيضاء - 00:22:49

ونقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وان صلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل. فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين.

قال وحدثني عن مالك عن يزيد ابن زياد عن عبد الله ابن ابي رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها. زوج النبي - 00:22:59

صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلي الظهر اذا كان مثلك والعصر اذا كان ظلك

مثلي. والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح - 00:23:19

ابي غبش يعني الغلس قال وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه

انه قال - 00:23:39

كنا لنصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة. قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر

وتوفي سنة مئة وسبعة مئة سبعة او سبعة مئة وسبعة مئة الهجرة مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله - 00:23:59

رضي الله عنه كتب الى عماله وهذا منقطع لان نافع لم يدرك عمر اه رضي الله عنه ذكر ابن عبد البر انه جاء من رواية عبيد الله عن

نافع رواية عبيد الله عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد وهذا متصل وصله بذكر صبي هذا ذكره ابن عبد البر رحمه الله - 00:24:24

ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فيه العمال الامراء الذين يلون المناطق اه لعمر رضي الله عنه وفيه الكتابة في امر الصلاة وانه حينما - [00:24:45](#)

يصلح الراعي والامير والوالي فانه من اعظم اسباب صلاحهم وان صلاحهم بهذه الصلاة الصلاة من صلحت صلح جميع امره. فمن حفظها وحافظ عليها حفظها بحدودها وشروطها واركانها وواجباتها. وحافظ عليها استمر على ما هو عليه - [00:25:02](#)

لم يرغ روغان الثعلب كما يقول عمر رضي الله عنه حفظ دينه الصلاة هذه هي الميزان لعمل العبد. ومن ضيعها اهملها فهو لما سواها اضيع بان من ضيع الصلاة ولم يكن في قلبه - [00:25:29](#)

شيء لما اهلها من الامر العظيم في الشرع ولما سواها اضيع قوله اضيع هذه يعني المعنى انه اسم تفضيل اشد تضييعا. وهذا عند اه كثير من اهل اللغة انه لا يصلح ان يصاغ اسم التفضيل - [00:25:46](#)

مما فوق الفعل الثلاثي لان اسم التفضيل عنده يؤخذ من الفعل الثلاثي بصيغة افعّل. بشروط ومن شروطه ان يكون الفعل ثلاثيا واضيع من ضيع وضيع مشدد والمشدد بحرفين يعني كأنه اربعة - [00:26:09](#)

وتأوله بعضهم معنى الضياع او صار ضائعا سارة من ظيع من الثلاثي لكن اه كما لا يخفى في مثل هذه المسائل يكون هنالك ادلة وسماع يدل على جوازه مثل ما منعوا - [00:26:25](#)

التفضيل من اه الالوان التي تكون على وزن افعّل فعلاء مثل ابيض ببيض واحمر حمراء. النبي عليه الصلاة والسلام قال في في النهر قال اشد اشد ابيض من اللبن. ما قال اشد بياضا. هم يقولون لا بد ان يؤتى اذا فات شطر شروط يؤتى باشد - [00:26:44](#)

وهذا منه وهذا من عمر رضي الله عنه وهو حجرة رحمه الله ورضي عنه في هذا الباب لا شك كل الصحابة كذلك ثم كتب عمر رضي الله عنه ان صلوا الظهر - [00:27:04](#)

اذا كان الفية ذراعا يعني انه ينكسر بعض الشيء ان يكون الفية ذراعا وذلك ان الفية ربما تزول الشمس على بعد شبر مثلا لانه لا يمكن ان يكون اه - [00:27:18](#)

حينما يخرج والى جهة الشرق الا اذا كانت الشمس رأسية. اما اذا كانت مائلة الى جهة الشمال والجنوب فقد يفية قبل الزوال قد يفية الفية قبل الزوال ولهذا كان الفية ذراعا. وهذا يتحقق ان الشمس قد زالت - [00:27:39](#)

الى ان يكون ظل احدكم مثله هذا ثابت في الاخبار الصحيحة والعصر والشمس والشمس مرتفعة ببيضاء نقية قدر ما يصير راكب هذا هو ابتداءها. ثم قدر ما يسير راكب فرسخ او فرسخين قبل غروب الشمس - [00:27:58](#)

قبل غروب الشمس. معناه انه يمتد الى اصفرار الشمس. قوله الفرشة الفرشة ثلاثة اميال وقيل اني اختلف من الصيف الى الشتاء ما فيش فش شتاء فرسخان فرسخان وفي الشتاء وفي الصيف ثلاثة فراسخ. المعنى - [00:28:16](#)

انه يمتد وقتها من كونها على هذه الحال من اول وقتها الى ان يسير الراكب هذه المسافة فاذا صار هذه المسافة انتهى وقتها. لانها تكون بعد ذلك اذا اصفرت الشمس يدخل وقت النهي - [00:28:37](#)

او ينتهي وقت الاختيار ويدخل وقت الضرورة. قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس يعني قبل غروب الشمس ينظر في اه هذه اللفظة بعضهم تكلم في هذا لكن مفسرة بان يكون ذلك قبل اصفرارها. والمغرب اذا غربت الشمس وهذا محل اجماع. والعشاء اذا غاب الشفق - [00:28:55](#)

الى ثلث الليل وهذا سيأتي ان شاء الله. وان المغرب بمغيب الشفق الاحمر وهذا معروف الى ثلث الليل وسيأتي في الذي بعده الى نصف الليل فمن نام فلا نامت عينه - [00:29:15](#)

مع انه من نام عنها دعاء عليه لا نامت عينه لانه فرط وظيع والواجب ان يصلي يعني وهذا اذا كان النوم قبل الوقت ان نفرط ان نبي نهى عن النوم قبلها والحديث بعد ان فرط ونام - [00:29:30](#)

فان كان بعد دخول الوقت وهو يعلم انه يرى بعض انه لن يقوم هذا لا يجوز وان كان قبل دخول الوقت هذا فيه خلافة. اذا كان قبل دخول الوقت لكن هو منهى عنه - [00:29:47](#)

والصبح النجوم والنجوم بادية مشتبكة وهذا ورد ايضا في حديث جابر عند النسائي في امامة جبرائيل انه صلى بالنبي عليه السلام في الوقت في الفجر في اليوم الثاني صلى والنجوم مشتبكة والنجوم مشتبكة - [00:30:00](#)

والمعنى انه يبادر الى وقتها قبل طلوع الشمس وهذا الاسناد منقطع لكن قد جاء من طريق عبيد الله عن صفي عن نافع عن صفي بنت ابي عبيد عن عمر بن الخطاب صفية هذه زوج عبدالله بن عمر رضي الله - [00:30:21](#)

عنهما حدثني مالك عن عمه ابي سهيل. ابو سهيل هو نافع بن ابي مالك. ثقة امام رحمه الله وابوه مالك بن ابي عامر الاصبحي وهو كبير من الطبقة الثانية توفي سنة اربعة وسبعين ان عمر بن الخطاب. وهذا اسناد صحيح - [00:30:35](#)

كتب الى ابي موسى ان صلى الظهر اذا زاغت الشمس هذا محل اجماع وفي الصحيحين ان او في البخاري عن انس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر اذا زاغت الشمس بل في الصحيحين. وفي حديث عبد الله بن عمر بن عمرو - [00:30:54](#)

والظهر اذا زعلت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية. فثبت في حديث ايضا بريدة معناه ايضا في صحيح مسلم وفي حديث ابي موسى ايضا في صحيح مسلم انه صلاها كذلك عليه الصلاة والسلام قبل ان يدخلها صفرا - [00:31:07](#)

يعني يمتد وقتها الى عن اه الى هذا وقبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس يدخل وقتها الى مغيب الشفق واخ و اخر العشاء ما لم تنم هذا مفسر بالذي بعده والذي قبله - [00:31:24](#)

عش ما لم تنم يعني الى ثلث الليل او الى نصف الليل ومعناته نصف نصف الليل انه ينتهي وقتها لكن ثلث الليل هذا واضح لانه ابتداء بعد ثلث الليل هذا لا بأس به لكن الى نصف الليل لابد ان يبتدأ قبل - [00:31:44](#)

ان يبتدأ يحتاج الى وقت في النداء لها واجتماع الناس فيكون فيما بين الثلث الى النصف حتى ينتهي منها قبل نصف الليل في وقت يمكن ان تصلحها وان تصلي السنة الراتبة قبل نصف الليل - [00:32:00](#)

حتى يفرغ منها قبل نصف الليل لاجل ان تقع السنة الراتبة بعد نصف الليل والا وقعت بعد ذلك بعد نصف الليل اما في غير وقتها او في وقت الظرورة هذا خلاف السنة - [00:32:14](#)

ان يصلي ان تصلي السنة الراتبة التابعة لها في وقتها. وهذا يبين انه يشرع ان يخرج منها قبل نصف الليل. وهكذا اذا قيل مثلا في الاوقات الثانية الظهر مثلا الى ان يصير ظل الشيء مثله مثلا. فالمعنى انه يفرغ منها قبل ذلك - [00:32:26](#)

حتى يمكن ان يؤدي الاذكار وان يصلي السنة الراتبة بعدها قبل نصف قبل هذا الوقت لكن ليس بواجب الواجب هو هذا هذا هو سنة انما الواجب الا يؤخرها عن وقتها - [00:32:43](#)

ولا يصلي شيئا منها غير وقتها ولو اه حتى التسليمة الثانية من الصلاة لانها واجبة على الصحيح وصلي الصبح والنجوم بادية مشتبكة كما تقدم واقرأ فيها بسورتين طويلتين يفصل المفصل - [00:32:59](#)

عند الجمهور من الحجرات وعندها والمذهب مذهب احمد رحمه الله من سورة قاف وهذا اظهر وهذا رجح الحافظ بن حجر رحمه الله وعليه يدل حديث اوس بن اوس الثقفي عند ابي داود انه كان يحجبنا القرآن ثلاث وخمس واحدى عشرة وثلاثة - [00:33:18](#)

مجموع هذه الصور يدخل فيها الحجرات وبعدها قاف وهذا اظهر انه منقى طويلتين مفصل والمفصل من اول قاف الى اه المرسلات او الى عمه كلهم يطوون في الصلاة لكن بعضهم اطول من بعض - [00:33:34](#)

مثلا قرأ مثل تبارك ونون او ما هو اطول مثل سورة النجم ونحو من السور قاف ونحو ذلك والطور اه هذا في الفجر. واما اما اوساطه فهو على قول الجمهور الى سورة الضحى - [00:33:58](#)

وقصاره من سورة الضحى الى اخر القرآن على هذا القول المشهور. وحدثني ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب العب يا موسى - [00:34:17](#)

نصلي العصر كما تقدم هذا كله تقدم لكن هنا قال ماشي الراكب ثلاثة فراشه جزم بهذا رحمه الله يا زلمة هذا اه وهذا شاهد لقول عمر المتقدم لكن هذا كتاب شاهد لان ابو ابو لان ابا موسى من امرائه وهذا واضح - [00:34:29](#)

يعني هشام عمره عن ابيه هشام العروة عن ابيه وهذا منقطع لان عروة لم يدرك عمر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنعم قال

لكن الذي قبله صحيح سند الصحيح - 00:34:50

الذي قبله اسناده صحيح. وهذا شاهد واضح لكتاب عمر المتقدم. ولا تكن من الغافلين لا تكن من الغافلين يعني الغفلة عن الصلاة اما الغفلة عن وقتها او تظن ان اخر الوقت - 00:35:12

اخر وقت الصلاة انه تصلى فيه الصلاة ويستمتع على ذلك. لا النبي بين اخر الوقت وفعل واستمر على الصلاة في اول الوقت. فلا تكن من الغافلين بهذا او بعدم الحفاظ على الصلاة - 00:35:30

ويدخل فيه كل هذه المعاني كل من حصل تفريط منه في الصلاة فانه غافل لكن تختلف الغفلة. وقد ورد في حديث عن ابي هريرة عند ابن خزيمة من حافظ عليه الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين - 00:35:48

من حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين. رواه ابن خزيمة باسناد صحيح بل اسناده على شرطهما لانه من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولا عن ابي صالح - 00:36:06

وان كان مدلس لكنه يجري مجرى المتصل من روايته عن ابي صالح حدثني عن مالك عن يزيد ابن زياد وهذا هو يزيد ابن زياد ابن ابي زياد مدني ثقة رحمه الله رواه الترمذي عن عبد الله بن رافع والمخزومي - 00:36:20

ابو رافع المدني مولى ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها مخزومية في السنة اثنتين وستين وهي اخر ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انه سأل ابا هريرة - 00:36:36

انه هذا اسناد فصحيح انفرد به مالك عن الستة انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة. فقال انا اخبرك صلوا الظهر اذا كان ظلك مثلك هذا من قول ابي هريرة لكن هل - 00:36:51

ومرفوع او موقوف هذا من قوله هل نقول مرفوع او موقوف حكم ماذا؟ له حكم مرفوع لانه ان كان موقوف لفظا فهو مرفوع الحكم. يعني مثل توقيت اوقات الصلوات لا يقال بالرأي - 00:37:12

ويدل عليه انه ان ابا هريرة رواه مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. والعالم مسؤول تارة ينشط ويرفع وتارة يذكر الخبر ولا يرفعه هذا يقع كثيرا فقال اخبر صلي الظهر اذا كان ظلك مثلك هذا ثابت حجاب وحديث ابن عباس - 00:37:28

عند احمد وكذلك الترمذي وابي داود في امام الجبرائيل للنبي عليه الصلاة والسلام. والعصر اذا كان ظلك مثلك يعني هذا اخر الوقت والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلي الصبح بغبش يعني الغناء - 00:37:49

هذا محتمل ان ابا هريرة يرى ان الصلاة في اخر الوقت والظاهر والله اعلم ان السائل سأل عن وقت الصلاة يعني متى ينتهي؟ ولهذا قال ظلك مثلك اذا كان ظلك مثلك يعني ينتهي الى هذا وفي العصر لكن يشكل عليه المغرب اذا غربت الشمس يحتمل ابا هريرة يرى

ان ان المغرب لها وقت واحد - 00:38:07

وانه لا يمتد وهذا قول لبعض اهل العلم. الصواب ان لها وقتين والعشاء والدليل عليه انه قال ذكر جميع الاوقات الى نهايتها الى ثلث الليل وهذا موافق لما جاء في حديث جبرائيل - 00:38:32

في قصة حديث ابن عباس وحديث جابر ان العشاء الى ثلث الليل وثبتت الاخبار الصحيحة بعد ذلك سعيد الخدري من حديث عبد الله بن عامر وغيرها من الاخبار انه الى نصف الليل - 00:38:47

حديث عائشة حتى نهار الليل ذهب عامة الليل ولهذا اه اختلف في هذه الاخبار حديث جابر وابن عباس مع الاخبار التي ثبت بعد ذلك على ثلاث طرق لاهل العلم وبالجمله استقر الامر على - 00:38:59

ما جاء في الاخبار هذه وانه الى نصف الليل صريح الى نصف الليل وصلي الصبح بغبش يعني الغلاش وقد روى النسائي عن ابي هريرة امامة جبرائيل للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:16

مثل ما روى جابر وابن عباس لكن ما ذكر هنا بغبش واصلي الصبح بغلس يعني التبكير بها كما تقدم في قصة عائشة حديث عائشة رضي الله عنها والمتنفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلاس. وكأنه رضي الله عنه في بعض الاوقات بين له النهاية. لانه يشكل لان -

00:39:31

وقت الظهر قد تشكل نهايته. وقت العصر قد تشكل نهايته والعشاء لكن الصبح لا يشكل ان وقت نهايته غروب طلوع الشمس. ولهذا لم يذكر له ذكر له الوقت الذي تصلى فيه تبتدى فيه وهو انه بغلس - [00:39:53](#)

نعم حدثني ما عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك هذا هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طالب هذا هو الانصاري رحمه الله ثقة حجة من الطبقة الرابعة - [00:40:11](#)

وعن انس بن انس اخو ابيه اخو ابيه لأمه عبد الله بن ابي طلحة هو والد اسحاق وعبد الله بن ابي طلحة هو ولد ام سليم من ابي طلحة وهو اخو انس لأمه. فانس عمه لأمه. انس عم - [00:40:25](#)

من امه انه قال كنا نصلي العصر وهذا يبين على الدوام لانه علق كان بفعل متكرر مستمر. كنا نصلي العصر هذا مثل ما تقدمت ثم يخرج الانسان الى بني عمر ابن عوف - [00:40:43](#)

يعني في العوالي وجاء عنده في الصحيحين ان ادناها اربعة اميال اربعة اميال قرابة ثمانين كيلو ثمانية كيلو فيجد يصلون العصر التبكير بها يعني انهم لكن لماذا هم كانوا يصلون العصر في هذا الوقت؟ لان اصحاب العوالي وامثالهم اصحاب زرع ونخل. فلهذا ربما اخروها حتى يجتمعوا - [00:40:59](#)

فليكون اه مشغول بنخله وزرعه فيحتاج الى وقت ليتهيأ فلاجل هذا يؤخرون ما لا يؤخر غيرهم يأتونهم وهم يصلون العصر بعد مسير هذه الاميال اربعة نحو اربعة اميال بدلالة على ان الاجتماع - [00:41:22](#)

لتحقيق اه الكثرة افضل من تبكير الصلاة مع فوات الكثرة ولهذا البخاري في حديث جابر اذا رآهم كثروا عجل واذا رآهم قل واخر في صلاة العشاء يبين الكثرة لها اثر. وفعل - [00:41:43](#)

اهل العوالي دليل في ذلك ما تقدم وحدثني مالك عن حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك وهذا اسناد صحيح وتقدم اشارة اليه كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة - [00:42:01](#)

وهذا هو مفسر لانهم يصلون العصر لكن ما عليك الشمس مرتفعة لا زال لم يدخلها صفرة لا زال فيها بياضها وحياتها كما تقدم نعم قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي - [00:42:18](#)

باب وقت الجمعة قال حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي لطالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي. فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار. ظل - [00:42:42](#)

فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار. خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال ما لك والد ابي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فلقيل قائلة الضحى قال لو حدثني عن مالك عن عمرو بن عمرو يحيى ابن ابن يحيى المازني عن ابن ابي سليل ان عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة - [00:43:02](#)

وصلى العصر بملل. قال مالك وذلك للتاجر وسرعة السير. باب من ادرك ركعة من الصلاة. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك - [00:43:28](#)

ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم. قال كان يقول اذا تلك الركعة فقد فاتتك السجدة. قال وحدثني عن مالك انه بلغوا ان عبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما - [00:43:48](#)

كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه ابا هريرة كان يقول من ادرك ركعة فقد ادرك السجدة. وان فاتته قراءة من قرآن. فقد فاتته خير كثير - [00:44:08](#)

قال رحمه الله حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ها هو التيمي مولاهم ومن شيوخه المشهورين متابعين ابو عثمان المدني توفي سنة ست وثلاثين ومئة في سنة وفاة زيد بن اسلم - [00:44:29](#)

لكن زيد تقدم انه ارفع منه في الطبقة عن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق التيمي احد بقاء المدينة سنة ستمائة روى الجماعة وهي السنة التي توفيت فيها عمرة بنت عبد الرحمن اللي تقدمت توفيت في هذه السنة رحمه الله عكرمة ايضا توفي - [00:44:44](#)

في السنة او بعدها سنة مئة وسبعة رحمة الله عليهم انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي يحتمل التبكير انهم يصلون الظهر مباشرة بعد الزوال يحتمل انه يريد بذلك - [00:45:01](#)

انهم يؤخرونها يبردون بها. يبردون بها لعل هذا اقرب هم يصلون الظهر بعشي لانه لما قال الظهر هو معلوم ان وقتها بعد الزوال وقول القاسم محمد هذا حملة بعض الشراح على - [00:45:18](#)

كبار الصحابة كبار انه ادركت الناس كبار الصحابة. هذا محتمل والظاهر والله اعلم ان المراد بها كبار الصحابة وكبار التابعين او هو في الحقيقة لم يدرك يعني ادرك جمع من الصحابة لا كونه ادرك كبار الصحابة هذا ينظر في ترجمته - [00:45:38](#)

ترجمته رحمه الله توفي سنة ست ومئة ينظر ولادته وقبل ذلك ولادته الظاهر في عهد عثمان او او بعد ذلك ولهذا هو ادرك جمعا من الصحابة وادرك كبار التابعين وهو اه من طبقة اه قريب من كبارهم يعني متوسطيهم رحمه الله - [00:45:53](#)

ويصلون الظهر بعشي هذا ان قيل بالزوال هذا واضح وهذا بين. وان قيل بعشي يعني يبردون بها يكون هذا وقت شدة الحر. كما سيأتي في الاخبار بعد ان شاء الله وهو الابراد بصلاة الظهر - [00:46:16](#)

وفي دلالة على المالك رحمه الله يعمل بهذا وان ما عليه عمل المدينة لا يكون الا خارج مخرج السنة لا يمكن ان يكون عمل مدينة في مثل هذه الامور الا على خاصة في ابواب العبادات - [00:46:35](#)

ربما في العمل المتقدم في العمل المتقدم اما اذا كان بعد ذلك في عهد مالك فلا. لكن العمل المتقدم في عهد الصحابة والتابعين في عهد الصحابة. او في ما نقله الصحابة عن ما نقله التابعون عن الصحابة - [00:46:49](#)

هذا لا يكون الا من السنة حدثني يحيى عن مالك باب وقت الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن ابي سهيل قول وقت الجمعة فيما يظهر والله اعلم انه اراد ان ان وقتها بعد الزوال ويدل - [00:47:05](#)

له ما يذكره رحمه الله عن عمه ابو سهيل تقدم انه نافع ابن ابي مالك عن ابيه اه من هو ابوه مالك نافع بن مالك بن ابي عامر بن ابي عامر تقدم هذا الاسناد. عن ابي انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي طالب. الطنفسة هي البساط - [00:47:21](#)

الذي له خمل او ادب آآ عقيل بن ابي طالب يوم الجمعة ابو عقيل تأخر الى سنة ستين من الهجرة رحمه الله ورضي عنه تطرح الى جدار المسجد الغربي اختلفت يطلع خارج الجدار خارج المسجد اظهر انه داخل المسجد لانه كانت خارج المسجد لم يكن فيه دليل - [00:47:45](#)

لان المراد اه ان ظل الجدار داخل المسجد يفيئوا اليها. وهذا هو وبهذا يحصل الاستدلال يطرح لجان المسجد الغربي الى جدار المسجد بان قبله المدينة قبيلة مسجد النبي عليه السلام الى الجنوب الى الجنوب - [00:48:07](#)

ولهذا تطرح الى جدار المسجد الغربي جهة الغرب فاذا آآ مالت الشمس من المشرق الى المغرب ما دامت الشمس حتى الان لم تمل الشمس موجودة في المسجد يعني في اما من كوههم ونحو ذلك او مكشوف هذا المكان - [00:48:28](#)

فاذا ذهبت ابتعدت عن الجدار ولم تكن على الجدار ابتداء الظل بدأ الظل داخل المسجد. لان الشمس صرفت الى جهة الغرب فصار ظل الجدار يغشى الطنفسة فاذا غشي الطنفسة كلها - [00:48:52](#)

ظل الجدار. خرج عمر خطأ. يدل على انه يتأخر صلاة الجمعة بعد الزوال. اذا غشت نفسك وهذا ينبني على الطنفس يمكن الطين فيسان هذه ليست كبيرة مقدار ما يجلس عليه. مثل ما يكون سجادة ونحو ذلك تبسط. خرج عمر - [00:49:11](#)

رضي الله صلى الجمعة. هذا ظاهر انها تصلى بعد الزوال. قال مالك والد ابي سهيل هو مالك بن ابي عامر. ثم نرجع بعد صلاة الجمعة نقول قائلنا الظحى والضحى الظحى. لماذا؟ لانهم كانوا في غير الجمعة متى تكون قائلتهم - [00:49:24](#)

عائلتهم ها قبل الصلاة لكن البعث يوم الجمعة قائلة ماذا بعد لانهم يبكرون ولو اخذوا قيلولة لتأخروا عن صلاة جمعة وهذا كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي في الصحيحين ابن عباس - [00:49:43](#)

قال ما كنا نقين ونتغدى الا بعد الجمعة. في حديث له قال وكنا نفرح بيوم الجمعة لان كان في وقت زمن في الشدة وكانت امرأة آآ الانصار كانوا يأتون اليها وكانت تضع لهم نوعا من الحب تتركه - [00:50:00](#)

تطبخه ومعه شيء من اصول السلك فاذا صلينا الجمعة قدمته لنا فلعلنا وكانوا يفرحون بهذا اليوم من اجل هذا رضي الله عنهم. قالوا وما كنا نقيّل ونثغدي الا بعد الجمعة. وهذا هو الصواب في هذه المسألة - [00:50:19](#)

او هذا هو يعني الاقرب. وان كان يجوز على قول جيد ان تصلي قبل الزوال. لكن قريب من الزوال. قريب من الزوال وهذي المسألة على قول جمهور العلماء وهو ظاهر هو اختيار البخاري ومبوبة عليهم او ما اشار اليه مالك رحمه الله من هذا الاثر ان الصلاة تكون بعد الزوال في يوم - [00:50:37](#)

الجمعة وهذولي ثبت في صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة اذا زالت الشمس كذلك في حديث سهل ابن سعد الساعدي انه عليه الصلاة والسلام - [00:50:58](#)

قال كنا كان يصلي جمعة اذا زالت الشمس اذا زالت الشمس وهذا صريح وما جاء في حديث رافع من حديث السلف الاكوع قال كنا نصلي الجمعة ثم نخرج ونتتبع الفي - [00:51:11](#)

المعنى انه كان يبادر بها والفي يكون قليلا يعني يتبعون لانه لم يمتد لم يمتد لان الفي الغالب يكون بطيئا في هذا الوقت. لا انهم كانوا يخرجون ميين هاعوا يصلونها قبل الزوال؟ - [00:51:26](#)

مع انه ثبت في صحيح مسلم عن جابر انه ربما صلاها قبل الزوال. ولهذا قال كنا نصلي الجمعة مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم نذهب الى ثم نذهب الى نواظحنا - [00:51:48](#)

ففرحها انهم كانوا يعملون قبل الصلاة ويبادون الصلاة فلا يريحون فيذهبون لانهم سوف يرتاحون بعد الصلاة فيريحونه وذاك حين الزوال نذهب الى النواظح وذاك حين الزوال هذا ربما وقع لكن ليس كما هو رواية في المذهب يجب ان تصلي - [00:51:58](#)

بعد ارتفاع الشمس هذا قول ضعيف او باطل. انما اذا قيل بجواز صلاتها فهو قريب من الزوال. هو قريب من الزوال. ثم ساق اثر عن عثمان رضي الله عنه عن ما لك عن عمرو ابن يحيى المازني وهو ابن عمارة ثقة من السادسة عن ابن ابي سليط - [00:52:17](#)

عن ابن ابي صيد هو عبد الله ذكره ابن حجر رحمه الله في تعجيل المنفعة وان ابن حبان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة - [00:52:35](#)

وصلى العصر بمثل مل على وزن جبل وهو مكان شمال المدينة قيل نحو من سبعة عشر ميل وقيل سبعة ثمانية وعشرين ميل ينظر وهو مكان معروف الى الان قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير. استدل رحمه الله انه - [00:52:49](#)

صلى العصر بمثل هذا لا يدل على انه صلى الجمعة قبل الزوال لماذا؟ للتهجير لانه بكر بالجمعة واشرع الشيخ واشرع السيل. ومثل هذا قد يدرك العصر ثم ايضا ربما يكون اخر العصر - [00:53:05](#)

لم يصلها في اول وقته لانه آا مسافر وصلها بعد ذلك وقد جاءت الاثار الصحيحة عن الصحابة عن عمر وعن ابي بكر انهم صلوا بعد الزوال كما رواه ابن ابي شيبه باسناد قوي - [00:53:21](#)

انهم صلوا صلى الجمعة الزوال. ثبت عن علي بسند صحيح من ابي شيبه انه صلى الجمعة بعد الزوال. وذكر الحامض حجر ايضا عن نعمان ابن بشير وعن عمرو بن حريث - [00:53:40](#)

ابن حرب انهم صلوا بعد الزوال هذا فيه اثار كثيرة عن الصحابة. اما ما رواه ابن ابي شيبه عن عبد الله ابن سيدان ان ابا بكر وعمر صلوا الجمعة قبل الزوال هذا ضعيف - [00:53:50](#)

عبد الله من سيدان هذا تابعي وان كان كبيرا لكنه مجهول. مجهول ولهذا لا يعارض اثره بالاخبار الصحيحة الثابتة عن الصحابة انهم صلوا بعد الزوال قال رحمه الله من ادرك ركعة من الصلاة - [00:54:06](#)

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا اسناد صحيح على شرطهما - [00:54:25](#)

والحديث اخرجه الشيخان وقد اه تقدم الاشارة اليه في حديث هريرة الاخر من ادرك ركعة من عصر قبل ان تغرب الشمس ادرك الصلاة يعني هذا الادراك هل هو هل هما حديث واحد؟ هذا حديث هذا - [00:54:35](#)

حديث عائشة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة عند مسلم حديث ما ادراك اكثر من الصلاة قبل من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وان ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس هل هما حديث واحد؟ الصواب انهما حديثان - [00:54:55](#)

وذلك في ادراك وقت الصلاة حديث ابي هريرة الاول في ادراك وقت الصلاة النص على ادراك الوقت. وهذا في ادراك الوقت وادراك الجماعة وادراك الامام الامام الراجح وادراك حكم الامام - [00:55:10](#)

وادراك حكم الامام وهذا هو الاولى وهو الاحسن لان حديث مطلق. من ادرك ركعة من الصلاة وهذا هو الذي ايضا يختارهم عبد البر رحمه الله وقرره بكلام متين رحمه الله - [00:55:30](#)

في ان هذا يشمل جميعا وعلى ان يدخل فيه ادراك وقت الصلاة. فيكون من ادرك ركعة من الصلاة من ادرك وقتها من من معانيه من ادرك وقتا ركعة من العصر من الظهر من المغرب للعشاء والفجر. كذلك ما ادرك ركعة من الصلاة خلف الامام - [00:55:44](#)

ويدل على انه جاء عند مسلم من ادرك ركعة مع الامام لكن هذا بعض افراده وبعضه ليس تخصيصا له انما ذكر بعض افراد هذا العام ولهذا في حديث عائشة ليس فيه التقييد - [00:56:04](#)

فيه فمن ادرك انت لو جئت والامام ادرت معه ركعة وقد سهى الامام فاذا سهى السهو تسجد معه ما تسجد مع لسهو اذا سهل اذا سجد الامام السهو هل تسجد معه - [00:56:23](#)

نعم انت ادرت في اخر الصلاة وسهى في الركعة الاولى او الثانية. ليس الركعة التي اتركتها تكون تبعا له في ماذا ليس كذلك اذا يلحقك حكمه فمن ادرك ركعة مع الامام - [00:56:39](#)

وكان ان قد سهى ولو كان السهو في الركعة التي لم تدركها فقد ادرت الامام وادرت سهوه تتبعه في السهو تتبعه في السهو

جميع الامور من اذاك ركعة من الصلاة - [00:56:57](#)

انت لو كنت مثلا مقيم ادرت المسافر ادرت معه ركعة الرباعية ماذا كم تصلي اربع عند الجمهور عند عامة العلماء وعند الجمهور ولو ادرت اقل من ركعة خلافا لمالك رحمه الله شيخ الاسلام - [00:57:12](#)

ولهذا استدلو على انه ادرك ركعة مع الامام اذا كنت مساهم ومقيم في الرباعية انك تصلي ركعتين والجمهور لا انك تصلي اربعا فالشاهد انه مستدل بهذا العموم من ادرك ركعة الصلاة - [00:57:30](#)

لهذا هذا الحديث اعم كما تقدمت ولهذا نص على في ذاك الحديث على هذين الوقتين لما تقدم انه اما يدخل في وقت النهي اما انه اه صلى ركعة قبل وقت النهي - [00:57:45](#)

عند وقت النهي وركعتين قبل وقت النهي. او انه صلى ركعة قبل وقت النهي وركعة في وقت النهي في صلاة الفجر ولهذا نص عليه عليه الصلاة والسلام عن مالك عن عناف وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله ابن عمر كان يقول - [00:58:00](#)

اذا فاتت الركعة فقد فاتت السجدة وهذا وبه وهذا يعني يظهر انه اخذه عن ابن عمر لان نافع ادرك عبد الله بل هو من اخص تلاميذه فقد فاتت اذا فاتت الركعة فقد فاتت السجدة - [00:58:17](#)

اي من ادرك الامام في السجود فاتته الركعة الركعة يعني عليه ان يأتي بركعة وهذا محل اجماع من اهل العلم. محل اجماع من اهل العلم حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت كان يقولانه - [00:58:34](#)

من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة هذا الاول محل اجماع والثاني هذا على قول جمهور العلماء ان ذاك الركعة فقد ادرك السجدة وهذا الاثر عن عبد الله ابن عمر زيد ابن ثابت - [00:58:53](#)

الذي ذكره المصنف رحمه الله آآ بلاغا جاء موصولا جاء موصولا عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن ابن الزبير عند ابن ابي شيبه واسانيده لا بأس به يعني ابن مسعود وعن ابن عمر وعن زيد ثابت هنا - [00:59:09](#)

وهنا وانه ما كان يقول ان من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة. اذا ادرك الركعة من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة واثر مالك هذا انه بلغه انه وصله البيهقي رحمه الله. لكن جاء عن ابن عمر كما تقدم عن ابن مسعود وابن الزبير باسناد اخر عند ابن ابي - [00:59:27](#)

انهما كانا يقولان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وجاء عن زيد ابن ثابت عند البيهقي كما تقدم هنا انه عند البيهقي ايضا فهو اربعة من الصحابة كلهم يقولون بذلك. خالف في ذلك ابو هريرة رضي الله عنه وقد رواه البخاري في جزء - [00:59:52](#)

سند جيد من طريق محمد بن اسحاق وصرح بالتحديث انه قال اذا ادركت الامام راكعا فلا تعتد بتلك الركعة واختاره البخاري رحمه وهذه مسألة طويلة. والجمهور يقولون من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة حديث - [01:00:10](#)

آآ ابي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري زادك الله حرصا ولا تعود هو حجتهم مع قول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وجاء ايضا عن ابي بكر. جاء ايضا عن ابي بكر لكن هذه الاسانيد عن الصحابة اسانيد جيدة وبعضها اسانيد صحيحة. وحدثني يحيى - [01:00:27](#)

عن مالك انه بلغ ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير - [01:00:48](#)

الكثير انه بلاغ عنه انه من ادرك الركعة وقد ادرك السجدة. نعم اه نعم هذا هذا لا يشكل على قول ابي هريرة من ادرك الركعة وقد ادرك السجدة هذا واضح يعني ادرك الركعة بكماله ادرك الركعة بكمالها لان ابو هريرة يرى انه لا تدرك الركعة الا ان تدرك بكمالها - [01:01:09](#)

لكن فاتته قراءة ام قوم فقد فاتته خير كثير. قد يوهم ان ابا هريرة يقول من ادرك الامام قائما قبل الركوع فرقع معه فانه وهذا الاثر عنه منقطع لانه بلاء - [01:01:33](#)

الاثر الصريح عنه عند البخاري في جزء القراءة صريح انه لا تدرك الركعة الا لا تدرك الركعة الا بادراك القيام والقراءة ولهذا يحتمل انه فقد فاتته خير كثير معنى انه لا يعتبر مدركا للركوع - [01:01:50](#)

وانه لابد ان يدرك الامام في حال القيام وهذا الاثر لا شك انه من ادرك الركعة بادراك الركوع على الاقل فاتته خير كثير لا شك الا اذا كان معذورا وهذا الخير كثير كونك - [01:02:13](#)

تدرك القراءة اذا كانت الصلاة جهرية فتشاركهم في التأمين اذا اذا فقولوا امين. غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا خير عظيم وان كانت سرية فكانت تدرك انت القراءة القراءة وتقرأ - [01:02:29](#)

الفاتحة وتقرأ ما تيسر ان امكان اذاك امكنك ذلك لكن هذا الاثر وصله البيهقي من طريق ما لك رحمه الله لكن الثابت عن ابي هريرة هو ما ذكره البخاري في جزء القراءة نعم - [01:02:48](#)

قال رحمه الله باب ما جاء في الشمس وغسق الليل. قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما كان يقول ملوك الشمس ميلها قال وحدثني عن مالك عن داود ابن حصين انه قال اخبرني مخبر ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - [01:03:03](#)

اخوانا عنهما انه كان يقول دلوك الشمس اذاء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته باب جامع الوقوف قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة - [01:03:23](#)

العصر كانما وتر اهله وماله. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طفت - [01:03:43](#)

قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها. ولما فاتته ولما فاتته من وقتها اعظم او افضل من - [01:04:03](#)

اهلي وماله قال يحيى قال مالك قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى على اهله انه ان كان قد قدم على اهله وهو في الوقت فليصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت - [01:04:23](#)

يصلي صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه. قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال ما لك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت - [01:04:43](#)

خرجت من وقت المغرب قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقضي الصلاة. قال مالك

ذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب. فاما من افاق في الوقت فانه يصلي - [01:05:03](#)

قال رحمه الله باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ثم ساق بسنده رحمه الله حدثنا يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن

عمر رضي الله عنه وكان يقول دلوك الشمس - [01:05:22](#)

ميلها دلوك الشمس ميلها وهذا اسناد صحيح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن ابي شيبه ايضا من رواية نافع ايضا انه

قال دلوك الشمس وبعد نصف النهار - [01:05:37](#)

وهذا يعني المراد به بعد زوال الشمس كما في الاثر الذي بعده ايضا عن ابن عباس وفيه دلالة على آ ما بوب له رحمه الله وسبق

الاشارة اليه في وقت الظهر. لكن اراد ان يفسر الدلوغ. لقوله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس - [01:05:53](#)

الى غشق الليل وقرآن الفجر. ان قريش كانوا مشهودا. اقم الصلاة دلوك الشمس وهذا يبين ان الدلوك هو الميلان واصله مأخوذ من

الدلك. لان الذي يدلك الشيء يده ماذا؟ تثبت او تذهب وجه الدجيل - [01:06:14](#)

نعم تذهب وتجي كذلك فسر دلوك الشمس بذهابها مثل الذي يدلك الشيء فانه يذهب يمئة ويسرعه امام وخلف نحو ذلك ولهذا قال

دروك الشمس ميلها دلكت ايمانت مثل ان الذي يدرك الشيء لا تستقر يده - [01:06:31](#)

اه على موضع واحد وحدثني عن مالك عن داود ابن حصين داود ابن حسين رحمه الله اموي مولا هم ثقة رحمه الله الا في عكرمة

فهو ضعيف وهو من الطبقة السادسة رحمه الله اخبرني مخبر وهذا المخبر قال ابن - [01:06:51](#)

قال ابن عبد البر انه عكرمة ولهذا ربما انه لم يصرح به لان روايته عنه ضعيفة لكن رواية ابن هذا ثبتت عن ابن عباس بسند صحيح عند

ابن ابي شيبه من رواية مجاهد عنه قال دلوكها - [01:07:14](#)

غروبها دلوك الشمس. اذا اه اقم الصلاة دلوك اقم الصلاة دلوك الشمس الى غسق الليل. الى غسق الليل. ولهذا قيل ان هذه الآية دخلت

فيها الاوقات الخمسة يدخل فيه الظهر والعصر وعلى قول ابن عباس - [01:07:34](#)

الغروب هل يدخل فيه اه الظهر والعصر اذا غسل معنى انه دلوكها لدلوك الشمس لوقت دلوكها وانه تمتد في الميلان من بعد الزوال

فيدخل وقت الظهر. ثم يدخل وقت الظهر. ثم بعد ذلك لا تزال تميل حتى يدخل وقت المغرب - [01:07:54](#)

الى غشق الليل غشق الليل وهو اه حينما تشتد الظلمة عاشق اذا وقب ولهذا اه قال الغسق والغسق فيه الظلم او فيه اختلاط الشيء

فهي كلمة عظيمة تحتها معاني. كثير من اهل العلم بالقرآن يرشدون الى تأمل الالفاظ. التي تأتي - [01:08:14](#)

وتذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى مع انه قد يأتي معنا اه قد اه يكون اه في دلالتة على معنى معانيه اوضح لكن يأتي معنى يشمل

هذا المعنى وغيره يشمل معن هذا المعنى وغيره مثل غشق الليل - [01:08:39](#)

فالعشق ايضا فيه معنى البرودة العاشق والغشق ونحو ذلك معنى في اللغة يدل على الشيء البارد هذا يبين ايضا ان هذه الظلمة تكون

في الليل والليل هو موضع آ البرودة واني اكون اخر النهار واول الليل يكون باردا - [01:09:00](#)

فلذا قال الى غسق الليل وقرآن الفجر هذا هو الوقت الخامس والوقت الخامس وهذا محل اتفاق من اهل العلم. ولهذا قال قال

رحمه الله ان ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفين. وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته. وهذا يفسر - [01:09:21](#)

ان دلوك الشمس دفا نعم وغشق الليل اجتماع الليل وظلمته لكن رواية عنه عند ابن ابي شيبه اصح قال دلوكها غروبها قد يجمع بينه

وبين هذين الاثرين وانه لا تنافي بينهما - [01:09:40](#)

باب جامع الوقوت. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي

تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله - [01:09:59](#)

وماله وثبت في الصحيحين عن نوفل بن معاوية الديني من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله وتر اهله ومعنا هذا

المشهور على نصب الاهل والمال على انه مفعول ثاني - [01:10:11](#)

على ان وتر تنصب مفعولين المفعول الاول صار نائب فاعل في قوله وترا. فالظهير المستتر في وتر هو نائب الفاعل اهله وماله مفعول

لكن لا نقول مفعول ثاني لان الاول ليس مفعول - [01:10:31](#)

بان هنا انفاعل لكن نقول مفعول ولما صار المفعول الاول نائب فاعل فلا تقل مفعول ثاني لكن يقول مفعول ثاني ويوهم ان النائب الفاعل مفعول وليس كذلك. انما تقول مفعول تقول مفعول - [01:10:49](#)

وهو بعضهم كأنما وتر اهله اهله على انها لم تتعدى بمعنى اه يعني من عداها الى مفعولين نصب الاهل والمال. ومن لم يعدها ولم جعلها بمعنى اه بمعنى النقص ونحو ذلك فتنسب مفعولا واحدا وهذا المفعول ان صار نائب فاعل - [01:11:06](#)

وتر اهله فظهر ليس لها الا مفعول لا تتعدى انا وهو واقف فصار آ كما تقدم ظاهرا مرفوعا بخلاف اذا كان مفعولين كانا الاول مستتر وكان نائب فاعل لكن المعنى واضح الذي تفوته صلاة كأنما وتر - [01:11:34](#)

اهله وماله اختلف العلماء اختلاف كثير في هذا الخبر. في قوله كأنما وتر اهله وماله وهل هو فوات الوقت هو ظاهر اختيار البخاري رحمه الله ولهذا قال اثم باب اثم من فاتته صلاة العصر - [01:11:54](#)

باب اثم من فاتته صلاة العصر وذهب اخرون الى ان المراد آ فوات الجماعة ولعل ما ذكره رحمه الله يدل عليه وان هذا اقرب. جاء في رواية عند احمد ولاية حجاج بن عطات الذي تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس. او من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس -

[01:12:13](#)

فكأنما وتر اهلهما. هذه لو ثبتت هذه الرواية لكانت مفسرة مبينة رواية الصحيحين. وان المراد بفوتها هو خروج وقتها اه فهذا اه لكنها ما تصح لكن لو صحت تلعب فهي تحمل في الحقيقة على السهو لكن لا على انه تعمد - [01:12:36](#)

اذا التعمد بتأخير الصلاة عن وقتها عند الصحابة لا يصح الاتيان بها مثل هذا قد لا يعبر عنه بمجرد هذا لكن الرواية ضعيفة لو ثبتت فالمعنى انه سهى عنها وهذا قاله بعض اهل العلم. المراد انه سهى عنها وغفل عنها - [01:12:59](#)

حتى فاته الوقت المختار وقت الاختيار فلم يصلها الا عند احمرار الشمس فوافق المنافق في هذا والاقرب والله اعلم ان المراد بفوتها فوت وقت وقتها فوت فواتها جماعة ولعل مالك رحمه الله بالاثار الذي ساقه - [01:13:22](#)

يشير الى هذا ولهذا قال حدثني مان عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو منقطع حي بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر بن الخطاب لانه من صغار التابعين في سنة مئة واربعة واربعين للهجرة - [01:13:43](#)

بل ينظر هل ادرك احد من الصحابة اه فهو المقصود ان له شرف اه وصف التابعي لكن آ لم يدرك كباراه كما تقدم انصرف ان عمر رضي الله عنه رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقى رجل لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسه - [01:13:58](#)

عن صلاة العصر فذكر له الرجل فقال قد طفف فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف واعظم التطفيف هو التطفيف في اعمال الخيرات التطفيف في الموازين في البيع والشجر هذا حرام لا شك وخاصة على في حق الغيظ - [01:14:17](#)

لكن هناك تطفيف اعظم واشد التطفيف فيما اوجب الله سبحانه وتعالى لان التطفيف الذي يكون قد يأخذه صاحبه قد يدرك ذلك بطريق من الطرق لكن هذا بينك وبين ربك وقد تغفل عنه وقد تنسى عنه وقد يكون عالة لك - [01:14:44](#)

هذا الاثر منقطع كما تقدم اه لكن ساقه رحمه الله من طريق اخر قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها - [01:15:04](#)

هنا ما فاتته وقتها ولا ما فاتته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله. هذا يرد او هو بيان انه خلاف ما قاله كثير من الشروح المراد به فوت - [01:15:24](#)

الوقت من يحيى ابن سعيد رحمه الله يقول ما فاتته وقتها لكن ما فاتته من اعظم وافضل من اهلهما. هذا اشارة الى الخبر. وان الفوات هنا وش يكون؟ فوات الجماعة. فوات الجماعة. كما تقدم - [01:15:39](#)

في القول المروي عن عمر رضي الله عنه اه وهذا ورد مرفوعا عند الدارقطني من حديث ابي هريرة ان العبد ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها اعظم من اهله وماله - [01:15:55](#)

لكنه سنده ضعيف وهذا الخبر دل عليه ما تقدم من المعنى. وهذا اقرب والله اعلم وان الذي ولهذا وثم ايضا تأخير الصلاة عن وقتها ليس خاصا بصلاة العصر يعني اذا قيل ان المراد تفوته صلاة العصر فوات الوقت هل هذا خاص بصلاة العصر؟ او عام في كل الصلوات

كل الصلوات الان يعني كل صلاة داخله في هذا المعنى الذي تفوته صلاة الظهر والفجر والمغرب والعشاء كلها داخله في هذا المعنى حينما يفوت وقتها انما يظهر والله اعلم ان هذا خاص بصلاة الجماعة. قد يقال قد يقول مثلا طيب صلاة فوت صلاة الجماعة. اه ايضا في غير صلاة العصر - 01:16:38

كذلك نقول لا لله سبحانه وتعالى ان يختص ما شاء بما شاء وان كان الصلوات كله الجماعة واجبة لكن خصت صلاة العصر والله سبحانه وتعالى يخص ما شاء بما شاء. وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى. صلاة العصر هي وقت اجتماع الملائكة ومع صلاة الفجر - 01:17:02

لكن قد اه يكون لصلاة العصر فضل اخر الاخر والله سبحانه وتعالى يخص ما شاء من الاعياد والازمنة والاوقات بما شاء سبحانه وتعالى فينظر اهل العلم في الحكمة فان ظهرت فنور وان لم يظهر شيء فيسلم بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله - 01:17:24 عليه الصلاة والسلام قال قال يحيى من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في وقت فليصلي صلاة المقيم - 01:17:48

وان كان قد قدموا قد ذهبوا الوقت ليصلي صلاة المسافر لانه لم يقضي مثل الذي آآ عليه. وهذا قول الحنفية وهو القول القديم للشافعي وذهب الشافعي رحمه الله في الجديد وهو قول - 01:18:08 الاحناف رحمة الله لقول الحنابلة على القول الثاني مالك رحمه الله يقول اذا كان انسان مسافر فاخر الصلاة ساهيا ناسيا ان قدم المسافر على اهله مثلا في وقت صلاة الظهر. دخل وقت صلاة الظهر وهو مسافر. فقدم وقت صلاة الظهر - 01:18:21 يقول فليصلي صلاة المقيم لماذا؟ لانه ادرك الوقت قبل خروجه هذا واضح من ادرك مسافر ووصل وقت صلاة الظهر ما يصلي ركعتين صلي اربع هذي اظن محل اتفاق الا كانوا قول شاذ - 01:18:41

يعني يقول ادركه الوقت فالعبرة آآ بوقت صواب انها في هذه الحال يصلي ان كان هناك خلاف يصلي اربع وان كان قد قدموا قد ذهب الوقت يعني سهى لا يجوز. الا اذا كانت تجمع ما قبلها. لكن اذا كان قد ذهب الوقت فليصلي صلاة - 01:18:59 المسافر مثلا يعني لصلاة الظهر وقد خرج وقتها. ويريد مسافر كان يريد ان يصلي الظهر والعصر. لكن دخل البلد قبل دخل الوالدة وهو وقت صلاة العصر خرج وقت الظهر الان - 01:19:22

كم يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعة مقيم احسنت والعصر اربع لماذا؟ لان العصر ادركها في وقتها والظهر يعني سهى عنها حتى خرج وقتها. المذهب يقولون قول الشافعي يصلي اربعا على كل حال لانه - 01:19:48 دخل البلد وانقطعت الرخص فينقطع اه من ذلك قصرها الى ركعتين. قصرها الى ركعتين. لكن اظهر هو ما قاله مالك رحمه الله لان هكذا وجبت عليه والوقت قد خرج الوقت قد خرج - 01:20:11

ولهذا هم مجمعون لو انه اه تذكر صلاة حظر في سفر صلها تامة لو تذكر صلاة سفر في حضر هذه فيه خلاف الجمهور يصليها اربعا رباعيا والقول الثاني يصليها ركعتين لانه يصلي ما وجب عليه - 01:20:30 القضاء يحكي الاداء هذا هو الاصل والقاعدة في هذا الباب وقال ما لك وهذا هو الامر الذي تركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا لكن الحجة في هذا مثل ما تقدم - 01:20:52

ان هكذا وجبت عليه والاصل براءة الذمة من غير ذلك وقال ما لك الشفق الحمرة التي في المغرب فذهبت الحمرة كان هذا عطف على ما سبق من اوقات او اشارة ايضا الى مسألة الجمع - 01:21:05 وانه آآ له ان يؤخر المغرب يعني حتى يخرج وقتها او يقدم العشاء في وقت المغرب وهو وقت الشفق فاذا هبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج وخرج من وقت المغرب - 01:21:24

والشفق الحمرة. هذا ورد مرفوعا عند الدارقطي وموقوفا عن عبدالله بن عمرو وهو قول الجمهور هل هو ثبت مرفوع او موقوف؟ الثابت المرفوع حتى يسقط ثور الشفق ثور الشفق. وهذا في الحقيقة هو في معنى حمرة الشفق - 01:21:41

لان ثورانه وثورانه هو يكون بحمرته سواء ثبت او لم يثبت فانه لا يغير من معنى شيئا. هو جاء مرفوع جمعه موقوف ورفع محمد بن يزيد الواسطي. وهو ليس بذاك كما نبه عليه ابن خزيمة رحمه الله - [01:21:58](#)

والمسألة كما يقول الصنعاني رحمه الله لغوية وهذا صحيح يقول سواء ثبت موقفه مرفوع فالمسألة تعود الى اللغة وابن عمر من اقحاح النواة ائمة اللغة لانه حجة في اللغة رحمه الله. فاذا قال ان شفق الحمرة فقول حجة في هذا. لان الامر مبني على نقل اللغة - [01:22:16](#)

ووقت المغرب يصل ما دام آآ الشفق وفسر الشفقة بانه الحمرة وهو ايضا ثابت في صحيح مسلم انه ما لم يصدق اسقوط ثور الشفق وهو ثورانه. وان كان اظهر انه موقوف على ابن عمر - [01:22:38](#)

هذا هو على ابن عمرو الموقوف على ابن عمرو الظاهر اختلف له ابن عمرو وابن ابن عمر لكنه موقوف على كل حال وهو اه كما تقدم اه مبني على اللغة في هذا وفسره - [01:22:56](#)

اه الصحابي بالله عليك قالوا حدثني عن مالك ان عبد الله ابن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقضي الصلاة وهذا من اصح الاية عن ابن عمر في هذه المسألة قال مالك وذلك فيما نرى او نرى اي نظن - [01:23:13](#)

اه والله اعلم وهي قال والله اعلم. هذا يبين نرى اي نظن والله اعلم ان الوقت قد ذهب يعني نرى او نظن ان فعل ابن عمران الوقت قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي. فانه - [01:23:30](#)

يصلي وهذا هذه المسألة من آآ المسائل الخلافية مالك والشافعي يرون انه اذا خرج الوقت قبل الافاقة فانه لا يصلي انسان اغمي عليه قبل الزوال وافاق بعد غروب الشمس لا يصلي الظهر ولا العصر - [01:23:47](#)

وذهب مانع وذهب احمد رحمه الله المشهور وهو قال ابي حنيفة انه يصلي واختلف ثلاث ليالي فانه لا يقضي وقيل يوم وليلة فان زاد فانه لا يقضي وهذا يبين الاختلاف فيه - [01:24:06](#)

المدة تدل على ان المسألة لا ترجع الى اصل والصواب الذي اصله ما لك رحمه الله هو موافق القواعد في هذا الباب التي اصلها رحمه الله. ولهذا ان الوقت قد ذهب - [01:24:21](#)

وهذي كلمة عظيمة مالك رحمه الله تبين ان الامر مضيع الوقت الوقت قد ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتا محددا بذهب الوقت هو لم يخاطب به والمغمي عليه وان كان اختلف - [01:24:37](#)

لكنه في الحقيقة لا يشبه النائم اه بينه وبين فالنام اذا نوم يتنبه والنائم مكلف في ذمة تبقى بخلاف المغمي عليه. ولهذا هذا اصح الاثار في هذا الباب. وقد رواه ابن منذر في الاوسط - [01:24:54](#)

وقال يوم وليلة وكذلك ابو اسحاق الحربي ايضا بسند صحيح عنه وقاله ثلاثة ايام يبين انه هو اذا كان في اليوم في يوم وليلة آآ فمن باب اولى اذا كان اكثر من ذلك ولهذا وافق الجمهور في هذا اما ما روي عن عمار - [01:25:09](#)

وعن عمار انه اغمي عليه ثلاث وانه قضى هذا رواه ابن ابي شيبه باسناد وابن عبد الرزاق باسناد ضعيف. وكذلك ما جاء عن عمران بن حصين آآ عند ابن ابي شيبه ايضا اسانيد ضعيفة ما جاء عن عمار وعمران اسانيد ضعيفة في هذا الباب وثابت عن ابن عمر - [01:25:27](#)

والمسألة اجتهادية والمعنى والدالة تدل على ما قال مالك رحمه الله ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما نعم قال رحمه الله باب النوم عن الصلاة. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شيبان عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى - [01:25:44](#)

حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلى لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر. فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا - [01:26:04](#)

قال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ نفسي الذي اخذ بنفسك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا. فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا. ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:26:24](#)

الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة. فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلي اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكركي. قال وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان - [01:26:44](#) انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال وركدوا حتى استيقظوا اطلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال -

[01:27:04](#)

ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا. وامر الى من ينادي بالصلاة او يقيم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم. وقد رأى من فزعهم. فقال يا ايها الناس -

[01:27:24](#)

الله قد قبض ارواحنا ولو صار لرد الينا في حين غير هذا. فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسي ثم في عينها فليصليها كما كان يصليها في وقتها. ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا - [01:27:44](#) وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر. فقال ابو بكر اشهد انك - [01:28:04](#)

باب النهي عن الصلاة بالهاجرة حدثنا يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا - [01:28:24](#) فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف. قال وحدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن مولى الاسود بن سفيان عن ابيه سلمة بن عبدالرحمن وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[01:28:44](#) قال اذا اشتد

عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين. نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال وحدثني مالك قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[01:29:04](#)

وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم. قال تحدثني يحيى عن مالك عن مشيب عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدا فلا - [01:29:24](#)

اي اقرب مساجدا يؤذينا بريح الثوم؟ قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجر ان كان يرى سال ابن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي او وهو يصلي جبل الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى ينزعه عن فيه. بارك الله فيك. قال رحمه الله باب النوم عن الصلاة. وهذا ابن مالك - [01:29:44](#)

ويبين الفرق بين النوم والاغماء ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في هذا امرهم ان يصلوا بعد ذلك وهذا الخبر مرسل عن سعيد

المسيب لكنه رواه مسلم ولد سعيد عن ابي هريرة - [01:30:04](#)

وهذا الحديث متفق عليه من رواية عمران وحسين ومن رواية ابي قتادة ومن رواية ابي هريرة كما تقدم في صحيح مسلم وجاء من رواية ابن مسعود ايضا عند ابي داود والذي مخبر الجهني وذي مخبر الجهني عند ابي داود وكذلك عمرو امية الظمري. وهذه الحادثة الظاهر والله اعلم انها وقعت اكثر من مرة. اكثر من مرة - [01:30:17](#)

لان ظاهر بعض الوقائع آيدل على الاختلاف فيها. وفي هذا ان الرسول كان اول من استيقظ. وكذلك ايضا في حديث ابي قتادة اول ما يستيقظ وفي حديث عمران بن حصين سكت ولم يذكر شيئا. وفي حديث وفي الحديث الاخر ان اول من استيقظ آ - [01:30:37](#)

انه ابو بكر وثم رجالا ثم عمر رضي الله عنه كما اتقدم وفي انه حديث استيقظ ابو بكر هذا في حديث عمران في حديث عمران حديث ابي قتادة كما تقدم لك حديث عمران ان من استيقظ او او من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه وهذه في هذا الحديث قال حين

خبر وهذا في صحيح مسلم وفي صحيح وفي عند ابي داود من ابن مسعود من الحديبية تعدد الواقعة. حتى اذا كان من اخر الليل عرس اخر الليل يقال التعريس. وكان اذا عرس من اخر الليل عليه الصلاة والسلام وضع رأسه على كفه - 01:31:20
واذا نام من اول الليل اضطجع على رأسه عليه الصلاة والسلام. واذا كان من اخر الليل نصب ذراعه ثم وضع رأسه عليه الصلاة والسلام على كفه حتى لا يستغرق في - 01:31:38

وقال لي بلال اكلاً لنا الصبح وفيه ايضا مشروعية العناية بالصبح وانه آآ يحفظ بانسان ودليل على مشروعية قاضي النائم ولا يقال انه غير مكلف لا يوقظ للصلاة ولا يقال انه غير مكلف وغير مكلف بنفسه لكن انت مكلف ان تأمره - 01:31:48
وانتم توقظه كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يوقظ اهله ثم نام واخذ استغرق بلال رضي الله عنه فلم يستيقظ ولا احد من الركب حتى ضربته الشمس فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:14

الرسول عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فهذا لا يشكل لان الوقت وطلوع الشمس ليس متعلق بالقلب متعلق بالعين والرؤية هو نام عليه الصلاة والسلام انما الذي يتعلق بالقلب لو حركه نحو ذلك اما الوقت وطلوع الشمس فهذا لا يتعلق بالعين ولهذا - 01:32:27
عليه الصلاة والسلام حتى ادركهم حر الشمس فاعتذر بلال انه قد اخذ بنفسه الذي اخذ الذي اخذ بنفسه. الله يتوفى الانفس حين موتها. ويقبضون الانفس كلها سبحانه وتعالى. المتوفاة افيا مطلقا والمتوفاة توفيا مقيدا. ترد اليها بعد الاستيقاظ - 01:32:49
ويمسك التي قضاها عليها الموت ثم يرسل الاخرى الى اجل مسمى وفيه دلالة على تغيير المحل الذي يصلى فيه. قال امر يقتاد سيأتي ايضا انه قال ان هذا الموضع آآ وادي فيه شيطان. ثم قال حين قبل الصلاة من نسي الصلاة ليصلها اذا ذكرها - 01:33:09
هذا وثبت ايضا في الصحيحين عن انس من نام عن صلاته فليصله ذاكرا في صحيح مسلم من غفل او نام فليصلها اذا ذكرها. دلالة على ان من تعمد تركها فان عليه التوبة وانه لا يقضي مهما قضى فانه لا يمكن ان - 01:33:29

الديا الواجب بل عليه التوبة على ما ثبت عن عن الصحابة في هذا الباب وهذا المرسل كما تقدم وصله مسلم ولد سعيد عن ابي هريرة قالوا حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم انه قد عرس الرسول وهذا في المعنى المتقدم - 01:33:47
وفيه انه قال فزع فزع او قال فاستيقظ قومه قد فزعوا فامرهم الرسول وسلم ان يركبوا وفي علة ان هذا واد به شيطان وعند ابي داود عن ابي هريرة انه قال انه عليه الصلاة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة - 01:34:06
وهذا قد يؤخذ بانه اذا كان الانسان في مكان وغلبه النوم حتى فات الوقت ان ينتقل الى مكان ثاني من مكان ثاني كما في هذا الخبر وهذا حيث لا مشقة في ذلك - 01:34:25

ثم بين عليه الصلاة والسلام بعد ذلك امر وكان في ذلك حكمة عظيمة. حتى يبين ان الصلاة بعد ذلك تصلى كما كانت تصلى بالاذان والاقامة. وان الاذان يكون تابع لاقامة الصلاة - 01:34:40
لا يؤذن مع اول وقت لو ادخن الجماعة مثلا كانوا مسافرين ولن يصلوا مثلا الا بعد دخول وقت بساعة فلا يؤذنون في اول والوقت بل يؤذنون عند ارادة الصلاة وفيه وفي هذا المرسل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي بكر قال لابي بكر - 01:34:55
انه قال انه لم يزل يهدئ انه هدى ان الشيطان هداه حتى نام وهذا يبين ان الانسان يحرص على الاسباب التي تدفع عنه شر الشيطان لكن هذا مرسل هذا مرسل هو آآ - 01:35:15

الذي جاء ايضا بحديث جيد عن ابي هريرة عند احمد انه قال عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم في المسجد جاءه الشيطان به فعبس كما يبث الرجل بدابته اه كما يبشر الرجل بدابته يعني يدعوها شيئا فشيئا حتى - 01:35:33
آآ تقبل عليه فاذا حس الانسان بذلك فيتعوذ قال فاذا سكن له زنقه والجمهور لكن يتعوذ الانسان بالله من الشيطان الرجيم ويكون شره ويقرأ ما ورد من ثم ساقه اه ثم ذكر باب النهي عن الصلاة بالهجرة - 01:35:53

وهذا المرسل قد اتفق الشيخان عليه عن ابي هريرة وكذلك اتفق على معناه عن ابي ذر قال حتى رأينا فيئ التلول ورواه البخاري عن ابي سعيد الخدري قال ابردوا بالظهر - 01:36:13

الظهر. ورواه ايضا البخاري عن ابن عمر بالامر بالابراد. فالامر بالابرار ثابت في الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وكذلك الاثر الذي بعده عن ابي هريرة صحيح واخرجاه في الصحيحين وكذلك اللفظ الذي قبله ايضا - [01:36:25](#)

هو في الصحيحين عن ابي هريرة وفيه انه اذن له بنفس في الصيف ونفس في الشتاء وكذلك الاثر الذي بعده اذا الصلاة آآ من فيح جهنم هذا المشهور وجاء عند احمد من فوح جهنم من فوح جهنم - [01:36:41](#)

دلالة على هذي الاخبار فيها دلالة على مشروعية الابراد. ابردوا. ابردوا. الابراد هو ان تؤخر عن اول الوقت الى ان يبرد في شدة الحر ولا ابرد في غير شدة الحر بل السنة هو مبادرة الى - [01:36:58](#)

اول الوقت هذا هو الاصل. ان صلاة العشاء الا صلاة العشاء اذا امكن تأخيرها والاتفاق على ذلك بلا مشقة. او كانوا جماعة مسافرين وهل الافضل الابراد؟ الصحيح الافضل الابراد. لا نقول انه رخصة والعزيمة الصلاة والوقت. لا هذا قول ضعيف. بعضهم قال ان هذا رخصة. فمن اخذ - [01:37:15](#)

وصلى الصلاة ولوقتها فهو افضل. لا هذا خلاف خلاف ما دل عليه الدليل. الامر الثاني ايضا ابرد هل هو في جميع الصلوات اما صلاة المغرب والفجر فلم يقل احد من اهل العلم انها تبرد. انما اختلفوا في صلاة - [01:37:35](#)

العصر وصلاة العشاء. والصواب انه لا ابرد الا في صلاة العصر. الا في صلاة الظهر. ولهذا في حديث سعيد الخدري ابردوا بالظهر. نسا على الظهر ولم يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام ابرد بغيرها. ثم المعنى يقتضيه. الانسان حينما يصلي اذا خرج مع صلاة الظهر الى قريب من اخر وقتها - [01:37:49](#)

وصلاة العصر بعدها الحين اذا صليت الظهر في اخر وقتها وصلاة العصر بعدها في اول وقتها يعني يكون ابرادا وابرادا يكون تأخين اكثر فلماذا من جهة المعنى آآ يصلها في اول وقتها. وصلاة العشاء لا ابرد بها - [01:38:11](#)

لانه التأخير بها ليس لاجل ابرد. انما لاجل ان هذا هو وقتها وهو الافضل والاكمل. لم تؤخر لاجل الابراد. الجمعة ايضا لا يبرد بها. قال بعض العلماء يبرد بها والصواب انه لا يبرد بها ولم يعلن ان النبي ابرد بها عليه الصلاة والسلام. صلاة الجمعة يشرع التبكير اليها - [01:38:29](#)

والابراد بها ينافي هذا المعنى لما يحصل المشقة. اما ما رواه البخاري ابي خلدة خالد بن دينار عن انس رضي الله عنه انه ايضا قال انه قال بالصلاة قال ما ذكر. قال ما ذكر جمعة ولا غيرها ولا غيرها - [01:38:47](#)

هذا من قول ابي خلدة خالد بن دينار الراوي عن انس وليس من قول انس رضي الله عنه ولهذا لم يعلم انه عليه السلام كان يبرد الجمعة الحديث الاخير حديث النهي في هذا الباب يعني آآ وهو اسناده وهو مرسل لكنه وصله مسلم برواية سعيد مثل ما تقدم - [01:39:05](#)

وصله مسلم ولد سعيد عن ابي هريرة من اكله شجرة فلا يقرب مساجدنا. وهو متفق عليه ايضا حديث ابن عمر وجابر وانس ورواه مسلم عند ابي سعيد وابي هريرة وفيه النهي - [01:39:25](#)

اه عن اه قربان المسجد بعد اكل الثوم والبصل والحق به كل رائحة كريهة وانه اذا اكل ثوما او بصلا فلا يصلي مع الجماعة وهو معذور في هذه الحالة. لكن من اتخذ اكل الثوم والبصل - [01:39:38](#)

حيلة عن ترك الجماعة فهذا لا يجوز له. لكن لو اتفق له او كان تداويا ونحو ذلك هذا لا بأس به. مثل انسان ان يصلي مع الناس ثم حضره حاجته للبول - [01:39:57](#)

وقضاء الحاجة فتأخر له فانه يصلي بعدما يقضي حاجته. انفق الرجل ان يقبل على حاجه ثم يقبل على صلاته كما يقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم. ثم ساق مالك عبد الرحمن بن مجبر وهذا المجبر ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وانه وثقه الفلاس انه كان يرى سالم ابن عبد الله - [01:40:12](#)

اذا رأى انسان يغطي فاه ويصلي جبل الثوب من فيه جبدا شديدا حتى ينزعه من فيه. وهذا متفق على قول جماهير العلماء الائمة اربعة وهو النهي عن تغطية الفم وهو عندهم على الكراهة - [01:40:33](#)

الكراهة استدلووا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اه انه عليه السلام نهى ان يغطي الرجل فاه. غطي الرجل فاه. وهذا جملة الحسن بن ذكوان. ورواه ابو داوود معلقة برواية عسل ابن سفيان وضعيف - [01:40:47](#)

لكن تابعه الحسن بن ذكوان. ولهذا قال الحديث لا بأس به ان يغطي الرجل فاه. وتغطية الفم في الصلاة لا شك انها ربما تمنع من امور من السنن كما نبه على ذلك بعض الشراح آ قالوا انه ربما يمنع من القراءة ووضوح القراءة وايضا في حال السجود - [01:41:04](#) قد لا يتمكن من السجود ونحو ذلك ثم ايضا هو نوع من الريبة حتى كره بعضهم التلثم مطلقا الا من حاجة كما كان صنع عليه الصلاة والسلام ايام الهجرة لما جاء الى بيت ابي بكر وقد اه تلف عليه الصلاة والسلام وتلثم فعند الحاجة فهذا لا بأس به. اه اما في الصلاة فهو مكروه مطلقا - [01:41:24](#)

لا لامر مثل انسان تثائب فيغطي مثلا او عطس فرد يغطي فمه وائفه ونحو ذلك حتى لا يخرج من اذى فللأمر العارض هذا لا بأس به والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد. نبين ان نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب - [01:41:44](#) نعم هو علة الابراد هل هو المشقة او هو فوات الخشوع او لان لان هذا وقت تسجن في جهنم على الخلاف عليه والصواب انه انه وقت تشجر في جهنم وعلى هذا لا فرق بين ان يصلي في جماعة يصلي منفرد هذا هو الاظهر والنبى عليه السلام بيته بقرب مسجد -

[01:42:02](#)

ولذلك امر بالابراد لا هذا هذا حديث بريدة في صحيح البخاري لأ من بعد صلاة العصر هذا مفسر وقد حبط عمله دلت الدالة على ان من فاتته الجماعة فانه لا يحبط عمله تفضل صلاة الجماعة صلاة الفجر بخمس - [01:42:29](#) وعشرين هذا مفسر هذا الترك الكلي مطلقا او الترك حتى يفوت الوقت. وهذا استدل به جماعة على ان تاركها يكفر اه بهذا الحديث قال حبط عمله. نعم - [01:42:51](#)